|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3 للوثيقة 130(Add.25)-A |
|  | 27 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية أنغولا/جمهورية بوتسوانا/مملكة ليسوتو/جمهورية مدغشقر/ملاوي/جمهورية موريشيوس/جمهورية موزامبيق/جمهورية ناميبيا/جمهورية الكونغو الديمقراطية/جمهورية سيشيل/جمهورية جنوب إفريقيا/مملكة سوازيلاند/جمهورية تنـزانيا المتحدة/جمهورية زامبيا/جمهورية زيمبابوي | |
| مقترحات بشأن أعمال الـمؤتـمر | |
|  | |
| البنـد 10 من جدول الأعمال | |

10 يطلب هذا البند من جدول الأعمال من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية.

مقدمة

يطلب البند 10 من جدول الأعمال من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، مع مراعاة القرار (WRC-12) 808.

وتؤيد الإدارات سالفة الذكر من الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي وجهة النظر القائلة بأنه ينبغي توخي الحيطة حال التعامل مع حجم جدول الأعمال الخاص بأي مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية وأن يبقى عبء الأعمال التحضيرية المطلوبة عند مستوى يمكن التعاطي معه، وأن المسائل التي يمكن حلها من خلال الأنشطة النظامية لقطاع الاتصالات الراديوية ينبغي ألا تتحول إلى بنود مستقلة من جدول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

المقترح

تؤيد الدول الأعضاء في الجماعة الإفريقية (SADC) إدراج بند في جدول الأعمال بشأن طيف الاتصالات المتنقلة الدولية ما بعد 2020 لإدراجه على جدو لأعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19):

– الدعم لقطاع الاتصالات الراديوية للاضطلاع بدراسات ضرورية بشأن التقاسم والتوافق بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى في النطاقات المجاورة، مع مراعاة الشروط القائمة الواردة في لوائح الراديو، بالإضافة إلى استعمال خدمات أخرى لهذه النطاقات.

– دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات لتحديد نطاقات الاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك إمكانية توزيعات إضافية للخدمات المتنقلة على أساس أولي في جزء (أجزاء) من نطاقات التردد التالية من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده:

i) GHz 27,5‑26,5

ii) GHz 33,4‑31,8

iii) GHz 43,5‑40,5

iv) GHz 47,0‑45,5

v) GHz 47,5‑47,2

vi) GHz 49,44‑48,54

vii) GHz 52,6‑50,4

viii) GHz 71‑66

ix) GHz 76‑71

x) GHz 86‑81

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_